



مجلس الشورى الإسلامي

مجلس الإفتاء



عدد الفتوى: ٥١
التاريخ: ١٤٤٠هـ الموافق ١٤٤٠هـ الموافق ١٤٤٠هـ الموافق ١٤٤٠هـ

فتوى حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة^١

السؤال: ألتزم التعامل ببعض العملات الإلكترونية من طريق الإنترنت، على المتكبرين، فما حكم التعامل بهذه العملات؟ وهل يمكن أن يقع فيها الربا؟ أو تعيب فيها الزكاة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والسلام، وبالمقام على سيادة محمد رسول الله وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالعملات المشفرة (أو الإلكترونية أو الرقمية المشفرة أو الإلكترونية) لها أنواع عديدة، ولا يزال العمل مستمرا حول اعتبارها بحدودها القانونية، ولا يمكن إطلاقها حكما أو حلا دائما، إلا أن من المصنفين بالنظر إلى اعتبارات مؤلفيها (الآلي) أوائل والنظر إلى العملات المشفرة قانونية التشابه في العديد من الأمور، أهمها:

١- أن العديد إنشائها برمجيا في بيئة إلكترونية مشفرة، ويكون التعامل بها بوسائلها الإلكترونية، أي ليس لها وجود في الواقع، فهي غير مصنوعة كالعملة الورقية.

٢- أنها لا مرئية^٢، ولا تصدر بموجب القانون في سلطة معينة، ولا ترعاها حكومة، بل يخلقها عليها في المصدر والتشكك في كون أن العملات هي أحد أوجه السيادة والاستقلال في العصور الحديثة السياسية.

٣- عدم وجود مرجعية قانونية في التداول والتسويق، ولا مرجعية في الرقابة على السيولة المستخدمة في الأموال.

٤- هذه العملات لا تخضع ليس لها ضمان من الذهب^٣ أو سلة العملات^٤ أو الاعتباري^٥ أي غير ذلك مما هو معروف عليه في الاقتصاد النقدي مما يحدد قيمة العملة بالقرين، ولذلك لا تكتسب هذه العملات المشفرة أي قوة معينة، وليس لها قانون في إنشائها واستخدامها ورقابة وجودها في السوق، والتقدير المتبادل فهي مجرد أرقام وأشكال إلكترونية مشفرة برمجيات معينة لا علاقة لها بالاقتصاد وحياتها، وإصدار الأموال وأصولها.

٥- يعتقد بهذه العملات مخاطر كثيرة بشرية، والضعف، لعدم وجود اعتبار قانوني لها وضوابط في تداولها والرقابة عليها يعني إمكانية تداولها بطرق إلكترونية مشفرة، وتصبح سوقا رائدة لتجار العملات بطرق غير شرعية، والعمليات الدولية بعمليات تسيل الأموال، ويؤدي ذلك ما يفسد به من الكفاءة صحتها.

١- يعني التفتيش الدولية الحفاظ على سرية المعلومات، لعدم نقل استخبارات من أموالها القدرة على التعرف على الهوية المعاملات إلى حدود غير مألوفة.

٢- لا يرى بحدوث طريقة معينة.

٣- عملة لا مرئية، عملة ليس لها إدراك إصدار فعلي مستند، ولا تمنح السلطة الجواز الرسمية.

٤- السلة الذهب، نظام مالي يستعمل فيه الذهب كحدود القيمة لقيمة العملة الورقية.

٥- سلة العملات، مما عملة متغيرة على أساس قيمتها الإنسانية بحدود سعر الصرف العملات غير المشفرة في السلة.

٦- لا يملك الاعتباري، التوافق والمصادق من العملة الأجنبية فقط التي مصنوعة به لتصرف الزكاة والمعاملات المالية.



المجلس الإسلامي الشورى مجلس الإفتاء

كما أن من المظاهر المصطفوية بها اعتمادها على الشبكة الحكومية بالشريحة الأولى وهذا يعني أن أي خطأ يقع في الشبكة لم يوجد "فكر" في الفتاوى، فلهذا يبرز إصدار هذه المصلاط الأكاديمية للشريعة

الكلمة، بناء على ما تقدم من تصور إمام المجلس، يرد:

١ - هيئة المجلس بهذه المصلاط الشريعة الكاليفونية وغيرها في وضعها الحالي - لا سبق بيانها - فمعدلاً فيها العناصر والسياسات القوية إلى التعديل من الهيئة والقانون بجمعية الفتوى.

٢ - أبرزت العناصر السابقة من هذه المصلاط، بأن صدرت من مصادر مركزية، أو مؤسسات مؤهلة، وأعلنت باعتبارها مصلاط لها قيمة رسمية تقتضى وفق آليات محددة، وأدخلت على آليات واضحة لمخ الكاليف بها واستعدادها بمصلاط، فمر عليها، كما بدأ يصدر في بعض الدول، فلا مانع من التعامل بها بعد النظر في حالها، ما لم يشكك بها ما يقتضي منعها من بدأ أو عدمه من المصلاط.

٣ - مع القول بجمع التعامل بهذه المصلاط - وهو واجب المجلس - إلا أنه ما دام الفرق عدم من منعها وتعامل بها على أنها مصلاط لها قيمتها - ولعل بها التعامل - وأن فيها شيئاً بالشريعة وإن كانت ليست كذلك، فمماثلت معاملة الشريعة الحقيقية من حيث وقوع الترايا فيها، وهو واجب الرضا فيها.

وأخيراً، فليبدأ إصدار إحصائيات من الأجزاء وراء المصلاط، غير الوثائق، والرغبة في التراء السريع، وأوامر الفتوى الكبرى، والله أعلم والعهد لله رب العالمين.

وقد وقع على الفتاوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- | | | |
|-------------------------------|------------------------------|----------------------------|
| ١- الشيخ أحمد محمد بن أحمد | ٢- الشيخ عبد الحميد الباقولي | ٣- الشيخ نور زكريا الموسوي |
| ٤- الشيخ أحمد حوق | ٥- الشيخ علي باقر المصطفى | ٦- الشيخ نور معاذ العن |
| ٧- الشيخ أحمد بن أحمد بن سالم | ٨- الشيخ محمد الدين حبيبي | ٩- الشيخ مروان الفاضلي |
| ١٠- الشيخ أسامة الرفاعي | ١١- الشيخ محمد العيسى | ١٢- الشيخ منصور جليل |
| ١٣- الشيخ عبد الرحمن بكر | ١٤- الشيخ فاضل الصالح | ١٥- الشيخ موسى الأبراهيم |
| ١٦- الشيخ عبد العزيز الطهيط | ١٧- الشيخ محمد علي | ١٨- الشيخ موفق العبد |
| ١٩- الشيخ عبد العظيم عبد الله | ٢٠- الشيخ محمد الزميلي | ٢١- الشيخ ناصر العبد |